

## [ المجلس الرابع ]

(المتن)

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ  
عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ؛

قال الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان -رحمة الله عليهما- : وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ

عَلَى الْأُئِمَّةِ، وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ.

(الشرح)

أهل السنة والجماعة لا يرون الخروج على ولي الأمر المسلم ما دام مسلماً، وأن جوره لا يميز  
الخروج عليه، وأن فسقه لا يميز الخروج عليه، ويرون الصبر على ما يرى من الأئمة من أمور تكره،  
ومن جور ونحو ذلك.

ويرون أن من كفر المسلمين واستحل فيهم السيف، ورأى الخروج على ولي الأمر المسلم بالسيف من  
الخوارج المارقين، شرار الخلق، وكذلك من اعتقد ذلك ولو لم يشهر السيف.

من اعتقد الخروج على ولي الأمر المسلم بالسيف أو كفر المسلمين واستحل فيهم السيف ولو لم يخرج  
بالسيف من الخوارج المارقين، وكذلك من الخوارج من زين وقعد، فزين للناس الخروج، وقعد،  
فهو من الخوارج القعدة، وهم من أخبث الخوارج.

وكذلك من الخروج شحن قلوب العامة على ولي الأمر المسلم، فإن هذا نوع من أنواع الخروج.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ

الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، متفق عليه.

«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ»، فليصبر على أميره، ثم انظر الربط! «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ

الْجَمَاعَةَ شِبْرًا»، لم يصبر على أميره، إذا لم يصبر على أميره، فإنه يفارق الجماعة، ومن فارق الجماعة  
شبرًا «فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، أي: على طريقة أهل الجاهلية.

وسأل أحد الصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ يَسْأَلُونَا

حَقُّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا؟ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»، رواه

مسلم.

فهؤلاء الأئمة أئمة جور، يطلبون من الناس حقهم، ويمنعون الناس حقهم، ومع ذلك قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**»، ثم بيّن القاعدة الشريفة المنيفة العظيمة: «**فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»، والكل سيسأل بين يدي الله - **عَزَّ وَجَلَّ** - عما حُمِّلَ.

وقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «... وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبَغِضُونَهُمْ وَيُبَغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالُوا: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»، رواه مسلم في الصحيح.

انظروا! شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، ولا شك أن هذا ما يكون إلا مخالفات، قالوا: «**أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ يَا رَسُولَ اللهِ**»، ما دام أن الأمر كذلك.

قال: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ**»، أي: ما كانوا مسلمين، ثم قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ**»، ما يجب العمل؛ لأن ولي الأمر - مثلاً - يعمله أو يأذن فيه ما دام أنه يُخالف شرع الله، «**فاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»، وهذا الحديث - كما قلنا - عند مسلم في الصحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - **رحمه الله** -: «**الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأُمَّةِ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ**».

قال: «**وَلَا الْقِتَالُ فِي الْفِتْنَةِ**»: ما هو القتال في الفتنة؟

**القتال في الفتنة**: أن تقتل طائفتان من المسلمين، ولكلٍ منهما تأويل له وجه.

أي: ما يكون في إحدى الطائفتين ولي أمر مسلم قد قامت له الولاية؛ لأنه إذا كان في إحدى الطائفتين ولي أمر مسلم قد قامت له الولاية، فإنه يُقاتل معه، لكن إذا اقتتلا الطائفتان من المسلمين، ولكل طائفة تأويل له وجه، حتى لو كانت إحدى الطائفتين تعتقد اعتقادًا أن المقابل لم تُقم فيه أو له الولاية، فهذا قتال فتنة، وأكثر أهل السنة والجماعة يرون اجتناب قتال الفتنة، وأن لا يُقاتل في الفتنة؛ لعظم شأن الدماء.

(المتن)

وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرَنَا، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

### (الشرح)

أهل السنة والجماعة يرون السمع والطاعة لولي الأمر المسلم في غير معصية الله - سبحانه وتعالى -، ولا ينزعون يداً من طاعة ما بقي ولي الأمر مسلماً، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»، متفق عليه.

«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ»، أي: يجب عليه.

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ»، أيًا كان سبب الكراهية.

«مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»، في هذه المعصية، ولا تنزع اليد من الطاعة بسبب المعصية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: [تجب طاعة ولاية الأمور لأمر الله بطاعتهم].

### (المتن)

وَتَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَتَجْتَنِبُ الشُّذُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.

### (الشرح)

أهل السنة والجماعة يتمسكون بالسنة، ويتمسكون بالجماعة، فهم أهل اتباع للسنة، وأهل

اعتصام بالجماعة.

والجماعة عند أهل السنة والجماعة جماعتان، كلاهما يُتمسك به ويُعتصم:

أما الجماعة الأولى فجماعة الدين، الجماعة في الدين، وهي جماعة واحدة، وهم: من كان

على ما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وهذه جماعة الدين، ما تحدها حدود، ولا

تفرقها بلدان، هي جماعة واحدة، لها ضابط واحد:

التمسك بما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

والجماعة الثانية: جماعة الأبدان بالكون مع ولي الأمر المسلم في البلد، والأمر بلزوم هذه الجماعة،

فهم محققون لقول الله - **عَزَّ وَجَلَّ** - : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ،  
﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا** ﴾ في دينكم ، ﴿ **وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ ، وحبل الله: الكتاب والسنة، وجماعة  
الدين الذين هم على ما كان عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه.

﴿ **وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ ، هذا نهي عن التفرق، التفرق عن جماعة الدين، والتفرق عن جماعة البدن يدخل في  
هذا، وهم محققون لقول الله - **عَزَّ وَجَلَّ** - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي**

**الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩] ، فهم محققون لجماعة الدين بطاعة الله وطاعة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ،  
والمحققون لجماعة الأبدان بطاعة ولاة الأمر المسلمين في غير معصية الله - **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** - .

وهم متمسكون بقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « **تَلَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ** » ، متفق عليه .  
« **تَلَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ** » : الذين هم على مثل ما كان عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه

والذين هم تحت راية الإمام، راية ولي الأمر يسمعون ويطيعون له .

وأهل السنة والجماعة يجتنبون ويتركون الخلاف المذموم، **والخلاف المذموم يكون بمخالفة**

**الجماعة بنوعها ؛**

**مخالفة جماعة الدين خلاف مذموم .**

**ومخالفة جماعة الأبدان بالفرقة عنها خلاف مذموم .**

وكذلك يكون الخلاف مذموماً بمخالفة النصوص، مخالفة النصوص خلاف مذموم، فمن علم

النص وعلم مدلوله وخالفه فقد أتى بخلاف مذموم وهذا ليس على طريقة أهل السنة والجماعة؛

أهل السنة والجماعة يجتنبون هذا الخلاف .

كذلك يكون الخلاف مذموماً بالخلاف الجدلي الذي لا يُقصد منه الانتصار للحق، وإنما يقصد منه

الانتصار للنفس أو للشيخ، فإن هذا من الخلاف المذموم الذي يجتنبه أهل السنة والجماعة، فأهل

السنة والجماعة ليسوا أهل خلاف جدلي يقصد منه الانتصار للمخالف نفسه أو لشيخ أو نحو ذلك،

ويجتنبون هذا الخلاف، ولا يدخلون فيه، ولا يخوضون غماره، وإنما يبينون الحق، ويبينون السنة .

وأهل السنة والجماعة يجتنبون الشذوذ، والشذوذ هو الانفراد عن الجماعة وترك ما دل عليه الدليل .

الانفراد عن الجماعة؛ جماعة الدين أو جماعة الأبدان، أو ترك ما دل عليه الدليل بعد العلم به والعلم

بدلالته هذا شذوذ، وليست العبرة بالكثرة والقلّة، وإنما العبرة بهذا الذي ذكرناه؛ الانفراد عن الجماعة الشرعية أو ترك ما دل عليه الدليل بعد العلم به.

وأيضاً أهل السنة والجماعة يجتنبون الفرقة، والفرقة تكون بأمرين؛ مفارقة الجماعة أو البدعة.

مفارقة الجماعة؛ جماعة الدين أو جماعة الأبدان هذه فرقة يجتنبها أهل السنة والجماعة، والبدعة فرقة؛ ولذلك قال ابن الأثير: [الفرقة ترك السنة واتباع البدعة].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: [البدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة]، وكل هذا يدخل في قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فأهل السنة والجماعة يجتنبون هذا كله.

#### (المتن)

وَأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ -عزّ وجلّ- نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَالْحَجُّ كَذَلِكَ.

#### (الشرح)

هذا تقدم، وتلاحظون أنه تكرر، فهذا إما أنه من الناسخ، سهو من الناسخ، وإما لأن هذا كان جواباً عن سؤال غير مكتوب.

والمعلوم: أن المتكلم أحياناً ينسى، فيظن أنه لم يقل، فيقول مرة أخرى، وأحياناً يؤكد بعد أن ينتقل إلى جملة، ثم يرجع إلى الجملة ليؤكد لها، فهذا الذي وقع في هذا الموطن وموطن قبله إما أنه من النسخ، وإما لأن هذا الكلام كان إملأء، كان كلاماً لم يكن تحريراً، فالكلام فيه كما تقدم.

#### (المتن)

وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

#### (الشرح)

من شأن ولي الأمر عند أهل السنة والجماعة أنه تدفع إليه الصدقات والزكوات. والزكاة إما أن تكون في أموال ظاهرة، وإما أن تكون في أموال باطنة.

والمقصود بالأموال الظاهرة: ما يراه الفقراء ويراه الناس، وهو الزروع والثمار، وسوائم بهيمة الأنعام؛ لأن الناس والفقراء يرون الزرع، ويرون الثمر عليه، يرون الحبوب عليه، ويرون الأشجار، ويرون الثمار عليها، ويرون سوائم بهيمة الأنعام، فهذا يسمى بالأموال الظاهرة.

والأموال الظاهرة ذهب بعض الفقهاء إلى: أنه يجب على ولي الأمر أن يبعث السعاة لجيئها وإحضارها، ويجب على أهلها دفعها لولي الأمر، ولا يجوز لهم أن يخرجوها بأنفسهم.

وذهب بعض الفقهاء إلى: أنه يجوز لأصحاب هذه الأموال الظاهرة أن يخرجوها بأنفسهم إلا إذا طلبها ولي الأمر.

أي يقولون: إن طلبها ولي الأمر فإنها تدفع إليه.

أما إذا لم يطلبها ولي الأمر فلا يلزمهم أن يذهبوا بها إليه.

في القول الأول يقولون: لا بد من أن تُسلم لولي الأمر، ما يجوز لصاحب المال أن يخرجها.

والقول الثاني يقولون: لصاحب المال أن يخرج زكاته ما لم يطلبه ولي الأمر، فإن طلبه ولي الأمر فإنه يسلمه لولي الأمر، وتبرأ ذمته.

هذه الأموال الظاهرة.

وأما الأموال الباطنة، فهي: الأموال التي لا يراها الفقراء، مثل: النقود -مثلاً-، والذهب، والفضة، هذا الأصل أنه لا يكون ظاهراً أمام الناس، وهذه الأصل فيها: أن أصحابها يخرجون زكاتها بأنفسهم، إلا إذا طلبها ولي الأمر، فإذا طلبها ولي الأمر فإنها تدفع إليه.

هذه هي المسألة.

(المتن)

وَالنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ.

(الشرح)

الناس بحسب الظاهر:

من أظهر الإيمان فهو مؤمن حكماً، ففي الأحكام يُعامل معاملة المؤمنين، لو مات يُغسَّل، ويُكفَّن،

ويُصَلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، ويرث ويورث، هذا بحسب الظاهر، ولا تنقب عن القلوب.

(المتن)

وَلَا نَدْرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَمَنْ قَالَ: (إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا) فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

(الشرح)

(فَمَنْ قَالَ: (إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا) فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)، لأن هذا لم يرد، ولم يكن جارياً عند السلف الصالح - رضوان الله عليهم -، كما أنه لا يجوز للإنسان أن يشك في إيمانه، فيقول مؤمن إن شاء الله على سبيل الشك.

(المتن)

وَمَنْ قَالَ: (هُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ) فَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

(الشرح)

(وَمَنْ قَالَ: (هُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ) فَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)، فإن الله أعلم بعباده.

(المتن)

وَمَنْ قَالَ: (إِنِّي مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا) فَهُوَ مُصِيبٌ.

(الشرح)

(وَمَنْ قَالَ: (إِنِّي مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا) فَهُوَ مُصِيبٌ)، ولا يجوز الشك في هذا؛ بل لا بد من الجزم

واليقين أنه مؤمن بالله.

ولذلك لا يجوز أن يستثني الإنسان من الإيمان على سبيل الشك هل هو مؤمن أو ليس مؤمن،

فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

أما باعتبار أن شعب الإيمان كثيرة، وأنه لا يحيط بها، أو باعتبار الموافاة، وأن الإنسان لا يدري ما يُحتم

له به فنعم؛ يقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

وبهذا انتهت هذه الأصول، ثم سيشير الإمامان إلى من خالف في هذه الأصول.

(المتن)

قالا: **وَالْمُرْجئةُ وَالْمُبْتَدعةُ ضالَّان.**

(الشرح)

**المرجئة الذين يقولون:** إن العمل ليس من الإيـان، وإن الإيـان لا يزيد ولا ينقص، وأن إيـان المؤمنين واحد، وأنه لا يكفر إلا بالـحود، هؤلاء المبتدعة خالفوا ما دل عليه الكتاب والسنة وما أجمع عليه السلف الصالح - **رضوان الله عليهم** -.

(المتن)

**وَالقَدْرِيةُ المُبْتَدعةُ ضالَّان.**

(الشرح)

القدرية من أشر المبتدعة، ومن أوائل المبتدعة ظهوراً في الإسلام، ظهوروا في أواخر زمن الصحابة - **رضوان الله عليهم** -، وهم كلهم مبتدعة، كل قدرى مبتدع ضال، لكن من كان منهم يقول: إن الله لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه فهو كافر؛ لأنه مكذب بالقرآن، ومكذب بما تواتر عن النبي **صلى الله عليه وسلم**.

(المتن)

**فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لا يَعْلَمُ ما لَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَنَّ الجَهْمِيَّةَ كُفَّارٌ.**

(الشرح)

(**وَأَنَّ الجَهْمِيَّةَ كُفَّارٌ**)؛ لأنهم جمعوا كثيراً من عقائد الكفر؛ لكن هذا حكم عام، وليس حكماً على المعينين.

المعين لا بد أن تنطبق عليه الشروط وتتفي الموانع، ولذلك عندما يقولوا: أهل السنة قديماً أو حديثاً: من قال بخلق القرآن فهو كافر، أو القائلون بخلق القرآن كفار، فإنهم يعنون أن هذه المقولة كفرية؛ لأنها تكذيب للقرآن والسنة، وأن من قال هذا على سبيل العموم لا على سبيل التعيين فهو كافر. أما الحكم على الأعيان فهذا شأن آخر عند أهل السنة والجماعة، والآن يأتي جهلة لا يعرفون طريقة أهل السنة والجماعة، ويقولون: إن الإمام الفلاني من أهل السنة والجماعة يكفّرنا، ثم؟

لأنه يقول: مثلاً من قال بخلق القرآن فهو كافر، ونحن نقول بخلق القرآن، أو من يقول: إن الله في كل مكان كافر، ونحن نقول: إن الله في كل مكان، أو يقول: من يقول: إن الله لا مكان له كافر، ونحن نقول بهذا، كما سمعنا بعض الجهلة الذين يقولون: إن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - يكفر الأشاعرة، هذا جهل بطريقة أهل السنة والجماعة. فأهل السنة والجماعة يحكمون من جهة الجملة، ومن جهة القول نفسه. أما الحكم على المعين فشان آخر.

(المتن)

وَأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ.

(الشرح)

(وَأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ)، رفضوا أصله، رفضوا القرآن وقالوا: إنه محرّف، ورفضوا الصحابة، وقالوا: إنهم كفار، ورفضوا خلافة أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم أجمعين -، وقالوا: إنهم كفار مغتصبون للخلافة.

(المتن)

وَالْخَوَارِجَ مُرَائِقًا.

(الشرح)

(وَالْخَوَارِجَ) الذين يكفرون المسلمين بغير مكفر، ويرون السيف فيهم.

(مُرَائِقًا)، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

ثم أهل السنة والجماعة اختلفوا فيهم:

فمنهم من يقول: إن هذا يعني أنهم كفار يخرجون من الدين حتى يتوبوا.

ومنهم من يقول: إنهم ضلال ضالاً بعيداً، وعلى خطر عظيم، لكنهم لا يخرجون من الملة، وهذا الذي أختاره - والله أعلم -، وهو الذي يُفهم مما حصل من الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي خرج عليه الخوارج، وانطبقت عليهم آحاديث الخروج.

وإذا أطلق أهل السنة والجماعة الخوارج فإنهم يريدون هؤلاء الذين يكفرون المسلمين بغير مكفر،

ويستحلون السيف فيهم، ويرون الخروج على ولي الأمر المسلم بالسيف إن رأوا منه ما يكرهون، هؤلاء هم الخوارج الذين إذا أطلق أهل السنة والجماعة الخوارج قصدوهم قديماً وحديثاً.

(المتن)

**قالا: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.**

(الشرح)

هذا أطبق عليه أئمة أهل السنة، ونص عليه جماعات من جميع المذاهب الأربعة: أن من قال بخلق القرآن فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن، ومكذب للسنة.

(المتن)

**وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ، فَهُوَ كَافِرٌ.**

(الشرح)

انتبهوا لهذا القيد! مهم جداً.

(وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ، فَهُوَ كَافِرٌ): قاعدة من شك في كفر الكافر فهو كافر قاعدة صحيحة،

لكنها مقيدة بأن يعلم أنه كافر، يعلم أنه أتى بالمكفر، وأنه كافر، ثم يشك في كفره، هذا الذي يقول فيه العلماء: من شك في كفره فهو كافر.

أما من لم يعلم أنه كافر أو كانت عنده شبهة في كفره، وشك في كفره فإنه لا يكون كافراً حتى يُعَلِّمَ. والمكفرة يعملون هذه القاعدة للتكفير ولاسيما لحكام المسلمين، ويقولون إن الذي يقول: إنه لا بد من قيد الفهم والعلم وهو الذي ينص عليه أئمة أهل السنة حتى في زماننا الشيخ ابن باز - رحمه

الله - نص عليه؛ يقول: الذين يقولون بهذا مرجئة، وهذا الوصف سار المعتدون في التكفير يرمون به أهل السنة والجماعة.

**وكل من يقول:** إن الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل يرمونه بكونه مرجئاً، والإرجاء عند أهل

السنة والجماعة معلوم مضبوط، فمن كان على أصول المرجئة فإنه مرجئ، أما من يقول: إن الإيذان قول واعتقاد وعمل، وأنه يزيد وينقص، وإن الكفر لا يكون بالجحود فقط؛ بل قد يكون بترك العمل فإنه لا يكون مرجئاً، ولا يمكن أن يكون مرجئاً.

### (المتن)

وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَوَقَّفَ شَاكًّا فِيهِ، يَقُولُ: (لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ!) فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

### (الشرح)

وقد تقدم أن الجهمية كفار.

### (المتن)

وَمَنْ وَقَّفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا، عَلَّمَ وَبَدَّعَ وَلَمْ يُكْفَرْ.

### (الشرح)

(وَمَنْ وَقَّفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا)، قال: ما أدري، أنا ما أدري، قالوا: تقول: إن القرآن كلام الله؟

قال: ما أدري.

تقول: إن القرآن مخلوق؟

قال: ما أدري.

هذا يُبَدَّعُ، وهو جاهل ومبتدع، لكنه يُعَلِّمُ، فإن أصر بعد العلم على الوقف فهو جهمي، والجهمية كفار، وإلا خرج من كونه مبتدعًا، هذه طريقة أئمة أهل السنة والجماعة الذين بحثوا هذه المسألة، ولا سيما من أدرك قضية الفتنة بالقول بخلق القرآن.

### (المتن)

وَمَنْ قَالَ: (لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ) فَهُوَ جَهْمِيٌّ، أَوْ (الْقُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ) فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

### (الشرح)

وهذا لا يقوله أهل السنة والجماعة كما بيناه مرارًا.

### (المتن)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ.

### (الشرح)

هذه علامة عظيمة: (وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ)، ولها صورتان:

الصورة الأولى: الطعن فيمن تمسك بالسنة؛ لأنه متمسك بالسنة، ولو كان طالب علم يطعنون فيه،

ويلقبونه بالألقاب لا ذنب له إلا أنه متمسك بالسنة، فهذه علامة على أهل البدع.  
**والصورة الثانية - وهي الأكثر والأظهر -:** الطعن في أئمة أهل السنة، وشيوخ أهل السنة.  
**من علامات أهل البدع:** أنه إذا ذكر إمام من أئمة أهل السنة أو شيخ من شيوخ أهل السنة قديماً أو حديثاً طعنوا فيه، إما بقولهم: ولكن، وإما يوصفه بالأوصاف التي فيها طعن، وإما أن تتمعر وجوههم إذا ذكر، فإن هذا علامة على فساد في القلب، وعلى بدعة في القلب.  
ولذلك أئمة أهل السنَّة، وشيوخ أهل السنة يُختبر بهم الناس، فمن يطعن فيهم أو يتغير عند ذكرهم أو لا يجب ذكرهم لا لذواتهم؛ إما أنه جاهل بحالهم فيعلم، وإما أنه عالم بحالهم فهذا علامة على أنه مبتدع.  
إذا يُتنبه للصورتين والأمرين.

#### (المتن)

**وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ (حَشْوِيَّةً) يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْأَثَارِ.**

#### (الشرح)

هكذا أهل البدع في كل زمان يلقبون أهل السنة بالألقاب المنفرة؛ يريدون إبطال قولهم، وتنفير الناس عن منهجهم وطريقتهم، فكانوا قديماً يقولون عن أهل السنة: مجسمة، وحشوية، ونحو ذلك. وقبل زمن كان كل من أظهر السنة في بلد يسمونه وهابي.  
وفي هذا الزمن يلقبون أهل السنة والجماعة يقولون: جهمية ومداخلة، ومرجئة الحكام، علماء السلاطين، وجاءوا الآن بشيء جديد: مشايخ الرؤية، هذه طريقة أهل البدع ما تختلف قديماً وحديثاً، لا يستطيعون أن يقابلوا أهل السنة والجماعة بالحجة، فيلجأون إلى التلقيب والتنفير.

#### (المتن)

**وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ (مُشَبَّهَةً).**

**وَعَلَامَةُ الْقَدْرِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ (مُجْبَرَةً).**

**وَعَلَامَةُ الْمُرْجِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ (مُخَالَفَةً) وَ (نُقْصَانِيَّةً).**

وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ (نَابِتَةً) (وَنَاصِبَةً).  
وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ.

### (الشرح)

لا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد: أهل السنة والجماعة، وما أشبهه؛ الحديث، السلفيون، أهل الأثر، هذا اسمهم الذي يجمعهم، والذي يصدق عليهم، وكل لقب ينبدون به هم منه براء، ولكن مخالفهم يختلفون ذلك للتنفير منهم.

### (المتن)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَأْمُرَانِ بِهِجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ يُعَلِّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيظِ، وَيُنْكِرَانِ وَضَعَ الْكُتُبِ بِرَأْيٍ فِي غَيْرِ آثَارٍ.

### (الشرح)

مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة: النهي عن مجالسة أهل البدع، والنهي عن السماع منهم ولو آية، وهذا أمر متظافرة عليه أقوال أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً، فالواجب على السني أن يحذر أهل البدع، وأن لا يجالسهم جلوس اختيار. أما جلوس الاضطرار كأن يكون مدرساً مع مدرسين أو أستاذاً مع أساتذة أو نحو هذا، فهذا أمر لا يؤاخذ به الإنسان، وإنما الجلوس الاختياري والمجالسة كما بيناه في شرحنا على أصول السنة للإمام أحمد.

### (المتن)

وَيُنْهَيَانِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا.

### (الشرح)

وهذا متواتر عند أهل السنة والجماعة من زمن الإمام الشافعي إلى زماننا: أن الكلام لا خير فيه، وأنه يُفسد الدين، وأنه لا يفلح صاحب كلام أبداً؛ بل يتردى في البدع.

### (المتن)

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَبِهِ أَقُولُ أَنَا».

### (الشرح)

وبه نقول، فهذه أصول أهل السنة والجماعة أردت عرضها على مسامعكم؛ لأهمية الأمر، ولا سيما أنا في زمن فيه اضطراب، وإن لنرى في الآونة الأخيرة هجمة شديدة على أئمة أهل السنة؛ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن القيم وأمثالهما من المتقدمين، وعلى شيوخنا من المتأخرين، كما نرى هجومًا واسعًا على أصول أهل السنة والجماعة. وأرى اليوم ترتيبًا بيّنًا لهدم أصول أهل السنة والجماعة أو التشكيك فيها، وستسمعون في هذه الأيام كثيرًا من الكلام واللغو حول قاعدة أهل السنة والجماعة التمسك بالكتاب والسنة بفهم السلف، فينبغي علينا: أن نكون عالمين حذرين، عارفين بأصول أهل السنة، حذرين من أعداء أهل السنة، وأن نحفظ هذا في أنفسنا، وأن نحرض على حفظه في الناس. وإن شاء الله -عزَّ وجلَّ- كما وعدت سابقًا سنجعل هذه الرسالة في دروس العقيدة التي تكون فجر كل سبت -إن شاء الله-؛ بحيث نتوسع في شرحها، ونذكر المخالفين، وحجج المخالفين قديمًا وحديثًا، ونجيب عنها -إن شاء الله- بجواب العلماء، ما عندنا إلا ما نقله عن العلماء -إن شاء الله-.

وبهذا نختم هذه الرسالة، ونختم هذه الأيام العلمية التي أردت منها ملء الوقت بخير نافع لي ولإخواني، و -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- دروسي بحسب الجدول المعتاد ستعود في الأسبوع بعد القادم، الأسبوع القادم هذا القريب لن يكون فيه دروس، والأسبوع بعد القادم ستكون دروسنا جميعها قائمة سواء ما كان في قباء أو في المسجد النبوي -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- لعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

## (الأسئلة)

جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا.

**السؤال:** أحسن الله إليكم. هذا يقول: هل ثبت أن بعض أهل الجنة يرون ربهم بكرة

وعشية؟

**الجواب:** ما أعلم هذا، لكن جاء عن أنس بن مالك «أنهم يرونه كل جمعة».

**السؤال:** طفل توفي قبل اليوم السابع، فهل يُعق عنه؟ وهل يشفع لوالديه إن لم يُعق

عنه؟

**الجواب:** كل من وُلِد، وخرج حيًا فإنه يُعق عنه، ولو مات بعد ولادته بشيء، وليست العقيقة

مربوطة باليوم السابع، وإنما هي مربوطة بالولادة، لكن السنة: أن تكون العقيقة في اليوم السابع. «كُلُّ مَوْلُودٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ»، وقد فسّر العلماء هذا الحديث بأن كل مولود مرتهن عن الشفاعة لوالديه بعقيقته، فإن عُق عنه شفع لوالديه، وإلا فلا، وهذا أحد تفسيرات العلماء للحديث.

**السؤال:** هل يُشرع أن يُخص شهر رجب بعمل غيره؟

**الجواب:** شهر رجب ما ثبت فيه إلا أنه من الأشهر الحرم، فيتأكد فيه أن لا يظلم الإنسان نفسه،

لكن لم يثبت فيه تخصيصه بشيء زائد عن غيره من الأشهر، لا بذكر ولا بمناسبة ولا بصوم ولا بغير ذلك، فلا يُشرع للإنسان أن يُخص شهر رجب بشيء لأنه شهر رجب، وإنما يُعمل فيه ما يُعمل في سائر الأشهر.

**السؤال:** العمرة في رجب؟

**الجواب:** العمرة في رجب محل خلاف، وهل اعتمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجب محل

خلاف بين السلف، وهل كانت العمرة مقصودة في رجب إن وقعت أو وقعت اتفاقاً.

والأظهر - والله أعلم - أنه لا خصوصية للعمرة في شهر رجب، لكن إن اعتمر الإنسان في شهر رجب كما يعتمر في سائر الأشهر فلا حرج.

**السؤال:** أشعر منذ فترة بضيق وهم وغم، وعندما أقرأ القرآن يصيبني صداع ونعاس،

أصبحت لا أنام الليل، فلما نصيحتكم لي؟

**الجواب:** هذه عند العارفين علامة عين، من علامات العين عند العارفين بهذا الباب:

أن يُصاب الإنسان بخمول بعد أن كان نشيطاً، وأن يثقل عليه أن يقرأ القرآن، وإذا قرأ القرآن يصاب بالنعاس، ويصاب بالنوم، أو تجري دموعه من غير سبب، هذه عند العارفين بهذا الباب من علامات العين.

فأوصي الأخ: بأن يرقى نفسه، وأن يقرأ القرآن بنية التعبد والرقية، بعض الناس يقرأ القرآن بنية الرقية فقط، هذا ما يصلح؛ يقرأ القرآن بنية التعبد والشفاء، بنية التعبد والرقية، وإن كان يشك في أحد بعينه، فإنه يحرص على أن يأخذ من أثره، ويغتسل به، فإن هذا من أسباب الشفاء - بإذن الله -.

**السؤال:** ما السنة بعد صلاتي المغرب والفجر أن يبدأ بالاستغفار أم بالتهليلات العشر؟

**الجواب:** السنة أن يبدأ بالاستغفار، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا

الجلال والإكرام، ثم بعد ذلك هو مخير بين أن يأتي بالتهليلات العشر أو يتم الأذكار، ثم يأتي بالتهليلات العشر، لكنه يأتي بها قبل أن يتكلم بكلام الناس.

قبل أن يتكلم مع الناس يأتي بها، لكن إن شاء جعلها بعد قوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، فيقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي، ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم يكمل الأذكار، وإن شاء أكمل الأذكار، ثم أتى بالتهليلات العشر قبل أن يسبح، قبل التسيحات.

**السؤال:** امرأة عندها منزل اشترته من البنك بالربا، ولم تكمل دفع الفوائد، وهناك

أخ يريد أن يشتري منها المنزل، فقالت له: تعطي البنك ما بقي في ذمتي، وتزيدني قليلاً، فهل يجوز الدخول في هذه المعاملة؟

**الجواب:** لا، لا يجوز، لا يجوز أن يدخل الإنسان نفسه في الربا، فما دام أنها تطلب منه أن يدفع

للبنك ما بقي عليها من الأقساط الربوية ويزيدها، فهذا لا يجوز؛ لأنه يدخل نفسه في المعاملة الربوية.

## **السؤال: ما حكم شرب الدخان؟**

**الجواب:** ما يسمى بالدخان وهو: التبغ بأنواع القديمة والحديثة، ومنها السيجارة الإلكترونية

لا نشك في أن شربه حرام، لا يجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»،

**ومعنى الحديث:**

أنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه، ولا أن يضر غيره، وقد أطبق العقلاء على أن شرب هذا الدخان يضر الإنسان نفسه، ويضر غيره؛ بل يذكر الأطباء أن الجنين في بطن أمه يتضرر إذا شرب الدخان عند أمه، وما دام ذلك كذلك فإن الأصل في المضار التحريم، وهذا الضرر لا يُشك فيه تقدم أو تأخر، وهو أنواع كثيرة، وقد يصل إلى أن يسبب الموت.

ثم إنه يبلغنا أن شركات التبغ ترشه بالخمير، حدثني بهذا مهندس كان يعمل في إحدى شركات التبغ، سمع كلمة لي في تحريم شرب الدخان، فجاءني وقال: أنا فلان، كنت مهندساً مسئولاً في شركة كذا، وهم يرشون التبغ قبل حشوه بالخمير.

فعلى كل حال ما نشك في حرمة شرب الدخان، والواجب على المسلم أن يخلص نفسه من هذه البلية وأن لا يستسلم لها.

## **السؤال: هل المصاب بسلس البول يتوضأ فقط عند كل صلاة أم يجب عليه الاستنجاء**

**أيضاً؟**

**الجواب:** المصاب بسلس البول يجب عليه إذا دخل وقت الصلاة أن يستنجي، ويتوضأ لكل

صلاة، ثم يصبح طاهراً، ولا يضره ما يخرج منه من البول خاصة ما دام وقت الصلاة قائماً، فإذا خرج وقت الصلاة ودخل وقت الأخرى وجب عليه أن يستنجي ويتوضأ، ويضع شيئاً في الموطن حتى ما ينزل منه شيء يصيب الأرض أو يصيب الفراش.

## **السؤال: من خاف أثناء طريقه إلى المسجد النبوي أن لا يدرك تكبيرة الإحرام هل**

الأفضل أن يصلي في مسجد في طريقه ويدرك تكبيرة الإحرام أم يأتي إلى المسجد النبوي ولو سبق بركعة؟

**الجواب:** أما من أقيمت الصلاة وهو مستقر فالواجب عليه أن يصلي في المسجد الذي أقيمت فيه الصلاة، ولا يجوز له أن يذهب إلى امسجد النبوي وقد أقيمت الصلاة. أما إذا كان يسير، ثم أقيمت الصلاة فله أن يستمر ما دام يغلب على ظنه أنه يدرك الجماعة، وأن الجماعة لا تفوته بذلك.

**السؤال:** عندنا في البلد عادة، وهي: أنه بعد دفن الميت ووضع التراب عليه، ينزل أحد الناس ويعدل التراب بأرجله، فهل هذا جائز؟

**الجواب:** ما يجوز أن يصعد على القبر ويطأه بقدميه، إذا كان ما يجوز المشي بالنعل بين القبور، فإنه لا يجوز الجلوس على القبر، ولا يجوز الوقوف عليه، ولا يجوز أن يوطأ بالأقدام؛ وإنما يسوى ما زاد، الفقهاء يقولون: يُرد التراب الذي أخرج من القبر على القبر، ويسنم القبر ولا يزداد عن مقدار ذراع، والأفضل أن يكون مقدار شبر.

**السؤال:** من لم يعق عنه حتى بلغ هل يعق عن نفسه؟

**الجواب:** الصواب: أن العقيقة إنما هي من الأب، لكن لو أنه عندما بلغ قال لأبيه: يا أبي أريد أن أعطيك ثمن العقيقة وتعق عني، فلا بأس.

أما أن يعق عن نفسه بنفسه فلا، وإنما الذي يعق هو الأب أو من يقوم مقام الأب. لكن لو تطوع هو بقيمتها، وعق أبوه عنه أو من قام مقام أبيه عنه فلا حرج - إن شاء الله -.

**السؤال:** من صلى إيماءً هل يقتصر على تحريك رأسه فقط خفضاً ورفعاً، أم يومئ بصدره كذلك؟

**الجواب:** الأصل في الإيماء أنه بالرأس، الأصل في الإيماء في الصلاة أنه بالرأس، فيومئ برأسه في الركوع، وأكثر في السجود، لكن لو أوماً بشيء من جسده ما في بأس - إن شاء الله -، لكن المطلوب هو الإيماء بالرأس، هذا هو المقصود بالإيماء في الصلاة.

**السؤال:** إمام نسي سجدة، ونبهه ولم ينتبه، وبعد السلام أصر على عدم التسيان، ما هو الواجب على المأمومين؟

**الجواب:** إذا كان الإمام متيقناً أنه ما نسي فهذا شأنه، وإذا كان الناس متيقنين أنه قد نسي فإن هذه الركعة في حقهم تلغو، ويأتون في مكانها بركعة، إلا إذا كان ذلك في آخر ركعة، وكان الوقت قريباً، فإنهم يأتون بالسجدة الثانية وما بعدها، ويسجدون للسهو، حتى لو حصل منهم كلام بعد السلام، لكن كان النسيان في الركعة الأخيرة، فإنهم يأتون بالسجدة الثانية، وما بعدها، أي: يجلسون للتشهد، ويأتون بالتشهد، والصلاة الإبراهيمية ويدعون ويسلمون.

**السؤال:** هل يجوز لمن يصنع منتجاً معيناً، وجعل له علامة تجارية خاصة أن يشترط على موزعي منتجه وغيرهم أن لا يبيعوا هذا المنتج بسعر أقل منه؟

**الجواب:** العلامة التجارية حق معنوي يملكه الإنسان، وبهذا أفتت المجامع الفقهية، فلإنسان أن يبيعها، وله أن يبيعها مطلقاً، وله أن يبيعها مقيدة بشروط بحسب ما يراه من المصلحة، فإذا قيدها بما ذكر، واشترط ما ذكر؛ لأن في هذا مصلحة حتى لا تنزل قيمة المنتج أونحو ذلك فنعم له ذلك، ويجب على من قبل هذا الشرط أن يعمل به.

**السؤال:** بعض حملات الحج والعمرة المرشد يلبس الزي الخاص بحملته وفيه اسم الحملة ورقمها، هل يدخل هذا في الإعلان التجاري؟ وهل يجوز مثل هذا في المسجد؟

**الجواب:** هذا ليس إعلاناً تجارياً؛ هذا تمييز، هو يلبس هذا اللباس لتمييز؛ حتى يكون من معه يعرفونه ونحو ذلك، ولا يقصد أن يعلن للشركة أو نحو ذلك، فأرى أن ما فيه بأس.

**السؤال:** كيف تتحقق كفالة اليتيم؟ هل بالإنفاق عليهم أم لابد من ضمهم إلى بيته مع أولاده؟

**الجواب:** أما كفالة اليتيم الأصلية الكاملة، فهي: أن يريه، ليس فقط أن ينفق عليه؛ يريه بأن يضمه إلى بيته، ويقوم بتربيته والعناية به، ولكن الإنفاق عليه بما تحصل به التربية ويحصل به الإحسان نوع من الكفالة، ونرجو أن يحصل به الثواب - إن شاء الله عز وجل -؛ ثواب كفالة اليتيم.

**السؤال:** تاجر لبيع قطع غيار السيارات، وعرض عليه بنك ربوي في بلده أن يتفق معه على توفير قطع لسيارات البنك، هل يجوز لي التعاقد معه؟

**الجواب:** القاعدة: أنه إذا كان التعامل مع البنك الربوي بصورة ربوية أو فيه إعانة على الربا فإنه لا يجوز، وإذا لم تكن فيه إعانة على الربا ولا فيه صورة ربوية فإنه يجوز، لكن الورع الترك، والبعد عن مثل هذا.

**السؤال:** علمنا أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة، لكننا في الجامعة قد يصادف وقت الصلاة بحصة دراسية، فهل يجوز التخلف عن جماعة المسجد في هذه الحالة؟

**الجواب:** نعم إذا كان الإنسان معذوراً، ومنشغلاً بشيء لا بد منه فإنه يُعذر، لكن يحرص على الجماعة إن وجدت.

إذا كان الفقهاء يقولون: إن الحباذ لو عجن عجينه وحضرت وقت الصلاة، ولو ذهب يصلي مع الجماعة لتلف عجينه، فإنه معذور.

فإذا كان طالب العلم في درس في الجامعة أو في غيرها، وملزم بالحضور، فإنه يكون معذوراً، لكنه يحرص على أن يصلي مع الجماعة إن وجدت في المصلى أو نحو ذلك.

نقتصر على هذا، ونسأل الله -عز وجل- أن يكتب لي ولكم الأجر، وأن يقر أعيننا بالاستقرار والخير في جميع دول المسلمين.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا وَسَلَّم

